دليل حجية خبر الواحد واثره في تحديد الارتباط الدلالي بينه وبين القران الكريم

أ.م.د. رعد كاظم كاكه الله

جامعة ذي قار – كلية العلوم الاسلامية – ذي قار / العراق

Journalofstudies2019@gmail.com

الملخص:

تشكل السنة محوراً اساسياً في تأصيل المفاهيم العقدية وإستنباط الموقف الشرعي ؛كونها مصدراً من مصادر العقيدة والتشريع الاسلامي ، و خبر الواحد له اهمية بالغة في تأصيل و تكوين الفكر الاسلامي وجعله حيوياً بناءً على اقلية السنة المتواترة قياساً مع غيرها من الاخبار الصحيحة

لذا عدت موضوعة خبر الواحد من أهم المسائل الاصولية ؛لارتباط ذلك باستنباط الأحكام الشرعية كون أغلب هذه الأحكام جاءت عن طريق خبر الواحد فتتوقف معرفة الحكم الشرعي على إحراز حجية خبر الواحد في علم الاصول.

أختلف العلماء في حجية خبر الواحد وإن ذهب أغلب الفقهاء إلى القول بحجيته في مقابل فريق آخر تبنى عدم الحجية وينحصر سبب الخلاف عند العلماء إلى الخلاف في قيام الدليل القطعي على حجيّة خبر الثقة وعدم قيامه وإلاّ فمن المتفق عليه عندهم أنّ خبر الواحد بما هو خبر مفيد للظن الشخصي أو النوعي لا عبرة به لأن الظنّ في نفسه ليس حجة عندهم قطعاً فالشأن كلّه عندهم في حصول هذا الدليل القطعي وعدمه.

والكلام عن حجية خبر الثقة أو خبر الواحد تارة يبحث عنها لخبر الواحد بنفسه واخرى له وان كان هناك تعارض دلالي مع القرآن الكريم ،وان معرفة العلاقة والارتباط الدلالي بين القرآن وخبر الواحد يكون مستندا إلى قواعد ومباني لابد من القول بها و إحرازها مقدماً وهي حجية الظهور القرآني ، وأن القرآن الكريم وخبر الواحد من مصادر المعرفة الدينية والاحكام الشرعية ،وان دليل حجية خبر الواحد له علاقة ودور في تحديد ارتباطه بالقران الكريم

الكلمات المفتاحية: (خبر الواحد، دليل، الارتباط الدلالي، القران الكريم).

Evidence for the authenticity of one news and its impact on determining the semantic link between it and the Holy Quran

dr.Raad k. kakaalah
College of islamices-university ofThi qar

Abstract:
The Sunnah constitutes a fundamental axis in rooting doctrinal concepts and eliciting the legal position, as it is a source of Islamic faith and legislation.
Therefore, the topic of the single report is considered one of the most important fundamentalist issues, because it is related to the deduction of legal rulings, since most of these rulings came through the single report, so the knowledge of the legal ruling depends on achieving the authoritativeness of the single report in the science of origins. The scholars differed regarding the authoritativeness of a single report, and if most of the jurists went to say that it is authoritative, in contrast to another group, they adopted the lack of authoritativeness. The personal or the qualitative does not matter because the suspicion of itself is definitely not an argument for them, so the whole matter for them is whether or not this definitive evidence is obtained. Talking about the authoritativeness of the news of trust or the news of the one at times looking for it for the news of the one himself and at other times for him, even if there is a semantic conflict with the Holy Qur'an, and knowing the relationship and the semantic link between the Qur'an and the news of the one is based on rules and premises that must be said and achieved in advance, which is the authoritative of the Qur'anic appearance And that the Holy Qur'an and the news of the one from the sources of religious knowledge and legal rulings, and that the evidence of the authenticity of the news of the one has a relationship and a role in determining its connection to the Holy Quran.
Keywords: (one news, evidence, semantic link, the Holy Quran).

المقدمة:

تشكل السنة محوراً اساسياً في تأصيل المفاهيم العقدية وإستنباط الموقف الشرعي ؛كونها مصدراً من مصادر العقيدة والتشريع الاسلامي، وأنها تسير بصورة تكاملية مع القرآن الكريم ؛فتكون مؤكدة للقران أو مفسرة له او مبينة لما أجمل منه.

و خبر الواحد– وإن عد دوره وترتيبه ضمن مصادر المعرفة الدينية مشكله فكرية – له اهمية بالغة في تأصيل و تكوين الفكر الاسلامي وجعله حيوياً بناءً على اقلية السنة المتواترة قياساً مع غيرها من الاخبار الصحيحة

لذا عدت موضوعة خبر الواحد من أهم المسائل الاصولية ؛لارتباط ذلك باستنباط الأحكام الشرعية كون أغلب هذه الأحكام جاءت عن طريق خبر الواحد فتتوقف معرفة الحكم الشرعي على إحراز حجية خبر الواحد في علم الاصول.

أختلف العلماء في حجية خبر الواحد وإن ذهب أغلب الفقهاء إلى القول بحجيته في مقابل فريق آخر تبنى عدم الحجية وكذلك اختلفت في حجيته المذاهب الاسلامية وقيدت العمل به مذاهب اخرى؛ فالحنفية والمالكية حددت شروطا للعمل به واطلقت بقية المذاهب ذلك ؛ فأنضم الشيخ الطوسي، والسيد بن طاووس والعلامة الحلّي إلى الفريق الاول حيث ذهبوا إلى أنّ خبر الواحد الذي يمكن الاعتماد عليه هو أن يكون محل ثقة من حيث السند والمحتوى. وكان من ضمن الفريق الثاني الشيخ المفيد و السيد المرتضي و أبو المكارم ابن زهرة و القاضي ابن البراج و الطبرسي و ابن إدريس وينحصر سبب الخلاف عند العلماء إلى الخلاف في قيام الدليل القطعي على حجيّة خبر الثقة وعدم قيامه وإلاّ فمن المتفق عليه عندهم أنّ خبر الواحد بما هو خبر مفيد للظن الشخصي أو النوعي لا عبرة به لأن الظنّ في نفسه ليس حجة عندهم قطعاً فالشأن كلّه عندهم في حصول هذا الدليل القطعي وعدمه.

لذا فالقائلين بحجية خبر الواحد يرون أن حجيته تنحصر في الأحكام الشرعية ولا تتعدى إلى الامور العقدية ؛ لان خبر الواحد لا يفيد إلا الظن والامور الاعتقادية لا يمكن القول بها إلا باليقين والعلم وتجدر الاشارة إلى ان خبر الواحد وإن افاد الظن لكن القائلين بحجيته يرون أنه قام القطع على إعتبار هذا الظن حجة ودليلا من قبل الشارع ولا يمكن الاستعانة بظن لإثبات حجية ظن آخر.

والكلام عن حجية خبر الثقة أو خبر الواحد تارة يبحث عنها لخبر الواحد بنفسه واخرى له وان كان هناك تعارض دلالي مع القرآن الكريم وإن ذهب البعض كصاحب الكفاية بأن نفس دليل حجية خبر الواحد هو دليل على حجيته وإن كان معارضا للقران الكريم لأنّ جميع أخبار الآحاد مخالف لعموم الكتاب إلّا ما شذّ وندر لو وجد نادراً ما لا يخالفه، فيلزم من عدم تخصيص الكتاب بخبر الواحد طرح دليل حجّيّة خبر الواحد رأساً أو في غير مورد الندرة

ان معرفة العلاقة والارتباط الدلالي بين القرآن وخبر الواحد يكون مستندا إلى قواعد ومباني لابد من القول بها و إحرازها مقدماً وهي حجية الظهور القرآني ، وأن القرآن الكريم وخبر الواحد من مصادر المعرفة الدينية والاحكام الشرعية فلا مجال للبحث هنا للقائلين بالاكتفاء بالقرآن الكريم أو السنة الشريفة وعدت هذه المباني والقواعد اصولا موضوعية تم اثباتها ومفروغا منها ولا حاجة للتطرق اليها هنا

هدف البحث : يسعى البحث إلى معرفة اموراً منها :

١- حجية خبر الواحد والدليل على حجيته.

٢- الإرتباط الدلالي بين القرآن وخبر الواحد

٣- التعرف على موقف العلماء من خبر الواحد ودورهم في إثبات دليليته.

٤- دور دليل حجية الخبر في تحديد نوع العلاقة بين القرآن وخبر الواحد.

٥- الأثر التطبيقي لهذه العلاقة ودورها في الإستنباط الفقهي وتحديد الحكم الشرعي .

مشكلة البحث : تكمن مشكلة البحث في تحديد الموقف الواضح من خبر الواحد وعلاقته بالقرآن الكريم ؛وذلك لتعدد المواقف ؛وتباين الآراء ؛وتنوع الأدلة ؛وكثرة الإحتمالات الموجودة لتحديد العلاقة .

فرضية البحث : هل هناك علاقة وإرتباط دلالي بين القرآن الكريم وخبر الواحد ؟ و ما هو اثر دليل حجية خبر الواحد في تحديد نوع العلاقة ؟

منهج البحث : اعتمدنا المنهج الاستقرائي التحليلي في بيان الآراء وتحديد مرادها مع الحاجة إلى المنهج الاستدلالي في بعض الموارد

هيكلية البحث : جاء البحث مؤلفا من مقدمة وخاتمة ومبحثين تناول المبحث الاول التأصيل المفاهيمي لخبر الواحد ودليل حجية خبر الواحد وتطرق المبحث الثاني إلى العلاقة بين خبر الواحد والقرآن وأثرها التطبيقي في الاستنباط الفقهي

المبحث الاول :خبر الواحد التأصيل المفاهيمي ومشروعية العمل به

قبل التطرق إلى ماهو المراد من خبر الواحد علينا الاشارة إلى ان مؤدى الخبر قد يكون قطعيا بمعنى نقطع بصدوره من الشارع أو قد يكون ظنيا . ولا يمكن القطع

بصدور الخبر إلا اذا كان خبراً متواتراً أو دون المتواتر لكن هناك قرائن حافة بالخبر أوصلته إلى درجة القطع بصدوره

لذا ما نلاحظه أن تعريف خبر الواحد يكون مرتبطاً بتحصيل العلم بمضمونه أو لا[١]

ذكر العلماء عدة تعريفات لخبر الواحد منها:

١- خبر الواحد هو الذي لا يبلغ حد التواتر، سواء كان راويه واحداً أو أكثر من واحد[٢]

٢- خبر الواحد هو الذي لا يفيد العلم بنفسه[٣]

٣- خبر الواحد هو الذي لا يبلغ حد التواتر سواء كثرت رواته أم قلّت ، و ليس شأنه إفادة العلم بنفسه.[٤]

٤- خبر الواحد هو ما يفيد الظن و إن تعدد المخبر[٥]

على ضوء هذه التعريفات يمكن القول انها تارة تنظر إلى عدد الرواة واخرى تنظر إلى مؤدى الخبر ومدى إفادته للعلم ؛ومن هنا يمكن عد التعريف الأول شاملاً حتى لخبر الواحد المحفوف بالقرائن والذي يفيد العلم لأنه أي التعريف ناظر إلى عدد الرواة بشرط إن تكون أقل من المتواتر والذي لم ينضبط عند حد معين بينما لا يكون التعريف الثاني شاملاً لخبر الواحد المحفوف بالقرينة وأيضاً لا يكون خبر الواحد المحفوف بالقرينة داخلاً في التعريف الثالث ولا التعريف الرابع .والتعريف الثاني ناظراً إلى مودى الخبر وحاول التعريف الثالث أن يجمع القيدين عدد الرواة ومؤدى الخبر وأعتمد التعريف الرابع مؤدى الخبر ولم يلحظ عدد الرواة

دليل حجية خبر الواحد :

أقام القائلون بحجية خبر الواحد الأدلة على ذلك ؛فاستدلوا على حجيته بالعقل والقرآن الكريم والسنة والاجماع وسيرة العقلاء وينبغي الاشارة هنا انه لا يمكن الاستدلال على حجية خبر الواحد بخبر الواحد نفسه ولذا يتجه القول إلى انحصار الدليل اللفظي بالقرآن الكريم والسنة المتواترة لان الاستدلال بخبر الواحد مصادرة

اولا :العقل

ذكرت عدة محاولات لإثبات حجية خبر الواحد عن طريق العقل منها :

المحاولة الاولى : أن المفتي إذا لم يجد دليلاً قاطعاً من كتاب أو اجماع أو سنة متواترة، ووجد خبر الواحد، فلو لم يحكم به لتعطلت الأحكام، ولأن النبي (صلى الله عليه واله) ، إذا كان مبعوثا إلى أهل عصر يحتاج إلى انفاذ الرسل إذ لا يقدر على مشافهة الجميع، ولا إشاعة جميع أحكامه على التواتر إلى كل أحد، إذ لو أنفذ عدد التواتر إلى كل قطر لم يف بذلك أهل مدينته[٦]

ويمكن أن ترد هذه المحاولة بأن هذا الدليل لو تم لا يعطي إنحصار العمل بخبر الواحد أو لا يعين العمل به إلا بضميمة مقدمات اخرى غير عقلية ؛ لجواز أن تكون هناك طرق مجعولة تؤمن هذا الغرض الخاص [٧]

المحاولة الثانية :إنا نعلم تفصيلاً ببقاء التكليف بالصلاة والصوم ونحوهما من الضروريات، وليس لنا علم تفصيلي بأجزائها وشرائطها، فإذا تركنا العمل بمؤديات الامارات، واقتصرنا على خصوص ما علمناه من الاجزاء والشرائط، خرجت هذه الأمور عن حقائقها، لأن الضرورية من الأجزاء والشرائط ليست إلا أموراً معدودة بحيث نقطع بعدم صدق العناوين المزبورة على ما هو المتفق دخله فيها. فلا مناص من الرجوع إلى الأخبار المودعة في الكتب المعتبرة[٨]

ورد هذا الدليل بانه اخص من المدعى[٩] ؛لعدم اقتضائه اثبات الحجية لمطلق الاخبار[١٠]

ثانيا :القرآن الكريم

حاول القائلون بحجية الخبر الاستفادة من مفاد الآيات القرآنية للاستدلال على حجيته مجموعة من الآيات منها:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾.[١١] ويرى البعض ان هذه الآية تعد من ابرز أدلة حجية خبر الاحاد حيث تشمل الموضوعات كما تشمل الاحكام [١٢]

ووجه الاستدلال بها بـ«أنها تعطي أن النبأ من شأنه أن يصدّق به عند الناس، و يؤخذ به، من جهة أن ذلك من سيرتهم، و إلاّ فلماذا نهي عن الأخذ بخبر الفاسق من جهة أنه فاسق، فأراد اللّه تعالي أن يلفت أنظار المؤمنين إلى أنه لا ينبغي أن يعتمدوا كل خبر من أي مصدر كان، بل إذا جاء به فاسق ينبغي أن لا يؤخذ به بلا ترو، و إنما يجب فيه أن يتثبتوا أن يصيبوا قوماً بجهالة، أي بفعل ما فيه سفه و عدم حكمة قد يضر بالقوم.

و السر في ذلك أن المتوقع من الفاسق ألاّ يصدق في خبره، فلا ينبغي أن يصدّق و يعمل بخبره .فتدل الآية بحسب المفهوم على أن خبر العادل يتوقع منه الصدق فلا يجب فيه الحذر و التثبت من إصابة قوم بجهالة و لازم ذلك أنه حجة»[١٣]ويرى الشهيد محمد باقر الصدر أن الاستدلال بآية النبأ تام[١٤] كما يذهب البعض بتمامية آية النفر للاستدلال على حجية خبر الواحد [١٥]

ثالثا: السنة القولية

لا يمكن الاستدلال هنا على حجية خبر الواحد إلا بالسنة المتواترة لذا يرى بعض العلماء ان هناك عدة طوائف من الروايات تدل على الاخذ بخبر الواحد؛ لان هذه الطوائف إذا لوحظت مجتمعة تعطي تواتراً بالمضمون [١٦] ويذهب الشهيد محمد باقر الصدر إلى أن هذه الروايات تدل على الموضوعية كونها تشير إلى المرتكز العقلائي والمتشرعي القائم على العمل بأخبار الثقات[١٧]وعليه؛ من استعراض جميع هذه الطوائف نرى أن الحجية مجعولة فيها لخبر الثقة بما أنه ثقة [١٨]

رابعاً :سيرة العقلاء

الاستدلال بسيرة العقلاء في الإعتماد على خبر الثقة لأن شأن العقلاء _في مجال عرضهم التكويني الشخصي أو مجال الغرض التشريعي ، ومطلق علاقات الآمرين بالمأمورين – العمل بخبر الثقة ، والاعتماد عليه ، وهذا الشأن العام للعقلاء يوجب قريحة ، وعادة لو ترك العقلاء على سجيتهم لأعملوها في علاقاتهم مع الشارع ، ولعولوا على أخبار الثقات في تعيين أحكامه وفي حالة من هذا القبيل لو أن الشارع كان لا يقر حجية خبر الثقة لتعين عليه الردع عنها حفاظا على غرضه ، فعدم الردع

حينئذ معناه التقرير ومؤداه الإمضاء[١٩]وقال الاصوليون ان قيام سيرة العقلاء على العمل بخبر الثقة من المسلمات[٢٠]

وعد الشيخ المظفر هذا الدليل قطعياً ؛لانه مركب من مقدمتين قطعتين:

الاولى :ثبوت بناء العقلاء على الاعتماد على خبر الثقة و الأخذ به.

والثانية : كشف هذا البناء منهم عن موافقة الشارع لهم، و إشتراكه معهم، لأنه متحد المسلك معهم .

ويرى الشيخ النائيني وغيره من العلماء ان هذا الدليل هو عمدة الأدلة في الاستدلال ، "بحيث لو فرض أنّه كان سبيل إلى المناقشة في بقية الأدلة فلا سبيل إلى المناقشة في الطريقة العقلائية القائمة على الاعتماد على خبر الثقة والاتّكال عليه في محاوراتهم، بل على ذلك يدور رحى نظامهم"[٢١] ويذهب آخرون إلى أن هذه السيرة العقلائية شاملة لكل عصر وجيل وتكون قائمة على إعتماد خبر الثقة الموثوق بصدوره[٢٢].

وإن عدت المقدمة الاولى لدى الاصوليين من المسلمات لكن هناك من ناقش في المقدمة الثانية لان رضا الشارع وموافقته لا يمكن إثباته عن طريق عدم الردع والطريق الوحيد لإثبات رضا الشارع بالسيرة على العمل بخبر الواحد هو عبارة عن الإمضاء القولي أو الفعلي [٢٣]

الإجماع:

ان هناك إجماعاً على حجية خبر الواحد [٢٤]ويظهر من إختلاف الآراء حول حجية خبر الواحد بان هذا الإجماع لا مورد له ولذا لم يتقبل العلماء هذا الدليل ؛لأنه إن أريد من ذلك الإجماع الفتوائيّ فإفتاء جميع العلماء على ذلك ممنوع، كيف؟! وأصل حجّيّة الخبر الواحد مختلف فيه حتّى ادّعى بعض الإجماع على عدم حجّيّته. وإن أراد من ذلك الإجماع العمليّ الذي تكون العبرة فيه بعمل أصحاب الأئمّة الكاشف عن رأي المعصوم فهو غير معلوم، فإنّه إن لاحظنا السامع للخبر بنفسه من الإمام(عليه السلام) فمن الواضح أنّ الخبر عنده قطعيّ الصدور، ولا إشكال في جواز تخصيص الكتاب بذلك، وإن لاحظنا مَن ليس راوياً عن الإمام(عليه السلام) بلا واسطة بل يراجع

الراوي عنه، فإن كان مقلّداً له فهو إنّما يأخذ بالفتوى وليس هو الذي يخصّص الكتاب بخبر الواحد وإنّما يخصّصه مجتهده به، وإن لم يكن مقلّداً له وكان بنفسه مخصّص الكتاب بهذا الخبر فمن المحتمل أنّه كان يخصّص الكتاب بالخبر مع تحصيل القطع أو الاطمئنان بصدوره، فإنّهم كانوا متمكّنين من تحصيل القطع أو الاطمئنان بصدور كثير من الأخبار، نظير تمكّن الناس في زماننا وفي كلّ زمان من تحصيل القطع أو الاطمئنان بصدور كثير من الأخبار الصادرة من فقيه زمانهم، وأمّا الأخبار التي لم يتمكّنوا من تحصيل الاطمئنان بصدورها فلم يعلم أنّهم كانوا يخصّصون الكتاب بها[٢٥].ويرى السيد محمد تقي الحكيم وآخرون ان هذا الاجماع لا يتضح له وجه لعدم الطريق إليه بالنسبة إلينا غير أخبار الآحاد لبداهة عدم امكان تحصيله من قبلنا، ويضيف أن الاجماع المنقول متوقفة حجيته على حجية خبر الناقل له، فلو كانت حجية خبر الناقل له موقوفة عليه لزم الدور [٢٦]

المبحث الثاني :

الإرتباط الدلالي بين القرآن والسنة:

ان القائلين بحجية خبر الواحد اختلفوا في العلاقة الدلالية بينه وبين القران الكريم وتعددت اقوالهم بهذا الشأن على اقوال منها:

الاول : جواز تخصيص خبر الواحد للقران الكريم مطلقا وذهب اليه جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة [٢٧]

"الثاني : منع التخصيص مطلقا وهو قول بعض الحنابلة والمعتزلة ويتبنى هذا الرأي بعض المتكلمين والفقهاء [٢٨]

الثالث : التفصيل فقالوا بالجواز إذا كان العام قد خص من قبل بدليل منفصل ، سواء كان قطعيا أو ظنيا ، وإن خص بدليل متصل أو لم يخص أصلا لم يجز ويذهب إلى ذلك الكرخي.[٢٩]

الرابع: الوقف وهو رأي القاضي ابو بكر الباقلاني[٣٠]

يقول الآخوند الخراساني :الحقّ جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد المعتبر بالخصوص، كما جاز بالكتاب أو بالخبر المتواتر، أو المحفوف بالقرينة القطعيّة من

خبر الواحد، بلا إرتياب، لما هو الواضح من سيرة الأصحاب على العمل بأخبار الآحاد في قبال عمومات الكتاب إلى زمن الأئمّة(عليهم السلام) واحتمال أن يكون ذلك بواسطة القرينة واضح البطلان[٣١]

ويرى العلامة المظفر انه على الرغم من صعوبة تصور المبتدئ أن يؤمن لأول وهلة بجواز تخصيص العام الوارد في القرآن الكريم بخبر الواحد، ويوجه هذ الصعوبة لان الكتاب المقدس وحي منزل من الله تعإلى لا ريب فيه، والخبر ظني يحتمل فيه الخطأ والكذب، فكيف يقدم على الكتاب؟ ومع ذلك يقرر الشيخ المظفر ان سيرة العلماء من القديم على العمل بخبر الواحد إذا كان مخصصا للعام القرآني، بل لا تجد على الأغلب خبرا معمولا به من بين الأخبار التي بأيدينا في المجاميع إلا وهو مخالف لعام أو مطلق في القرآن، بل على الظاهر أن مسألة تقديم الخبر الخاص على الآية القرآنية العامة من المسائل المجمع عليها من غير خلاف بين علمائنا[٣٢]نعم هناك من يفصل حسب البعد الزمني والمعاصرة للراوي عن المعصوم فيقرر السيد كاظم الحائري ذلك بقوله :"**إن** لاحظنا السامع للخبر بنفسه من الإمام(عليه السلام) فمن الواضح أنّ الخبر عنده قطعيّ الصدور، ولا إشكال في جواز تخصيص الكتاب بذلك، وإن لاحظنا مَن ليس راوياً عن الإمام(عليه السلام) بلا واسطة بل يراجع الراوي عنه، فإن كان مقلّداً له فهو إنّما يأخذ بالفتوى وليس هو الذي يخصّص الكتاب بخبر الواحد وإنّما يخصّصه مجتهده به، وإن لم يكن مقلّداً له وكان بنفسه مخصّص الكتاب بهذا الخبر فمن المحتمل أنّه كان يخصّص الكتاب بالخبر مع تحصيل القطع أو الاطمئنان بصدوره، فإنّهم كانوا متمكّنين من تحصيل القطع أو الاطمئنان بصدور كثير من الأخبار، نظير تمكّن الناس في زماننا وفي كلّ زمان من تحصيل القطع أو الاطمئنان بصدور كثير من الأخبار الصادرة من فقيه زمانهم، وأمّا الأخبار التي لم يتمكّنوا من تحصيل الاطمئنان بصدورها فلم يعلم أنّهم كانوا يخصّصون الكتاب بها"[٣٣]

وغليه ؛ قيل ان **عموم الكتاب وخبر الواحد دليلان متعارضان وخبر الواحد أخص ، ومتى كان كذلك وجب العمل بالخبر مطلقا وبالعام فيما عدا صورة التخصيص**[٣٤]

إشكالات على التخصيص :

أورد العلماء المانعون لتخصيص القران بخبر الواحد عدة اشكالات او أدلة تفيد لديهم بعدم التخصيص نذكر منها :

الإشكال الاول : يقوم هذا الاشكال على عدم قيام التعارض بين العام القرآني وخبر الواحد ؛لان العام القرآني قطعي او يفيد العلم واليقين وخبر الواحد ظني او لا يفيد الا الظن ولهذا لا يتعارضان ولذا جاءت اقوالهم ب"أن الكتاب قطعي ، وخبر الواحد ظني ، والظن لا يعارض القطع ، لعدم مقاومته له فيلغى"او مايفيد معناه بصيغة اخرى" إن عموم الكتاب يوجب العلم واليقين ، وخبر الواحد لا يوجب إلا الظن ولا يجوز عقلا أن يترك العلم بالظن"[٣٥]

وعليه؛ جاءت محاولات القائلين بالتخصيص لتوجيه التعارض بينهما اما عن طريق اضعاف القطعي بالتخصيص ليكون مجازا وقابلا للتعارض بالتخصيص مطلقا او بمخصص منفصل او بتوجيه ان كلاهما ظنيان فيحصل التعارض فهناك عدة محاولات لذلك :

المحاولة الاولى :ان كل من الكتاب وخبر الواحد ظنيا ولذا يقع التعارض بينهما وذلك بان عام الكتاب ، وإن كان قطعي النقل ، لكنه ظني الدلالة وخاص الخبر ، وإن كان ظني النقل ، لكنه قطعي الدلالة ، فصار لكل قوة من وجه وضعف من وجه ، فتساويا ، فتعارضا . فوجب الجمع بينهما فبالتالي لايحكّم الظن على القطع واليقين بل ظن يحكم على ظن مثله ولا محذور بحكم العقل في أن ترفع اليد عن الدلالة الظنية لدليل ظني آخر ثبتت حجيته بدليل قطعي[٣٦]. و بتوجيه اخر بان يقال ان الامر يدور بين اصالة العموم في الكتاب وبين دليل سند الخبر والخبر بدلالته وسنده صالح للقرينة والتصرف في اصالة العموم في الكتاب اما بدلالته فلأنه اظهر واقوى اذ المفروض انه خاص وذاك عام واما بسنده فلأنه حجّة معتبرة بلا كلام اذ المفروض ثبوت اعتباره بدليل خاص قطعي بخلاف اصالة العموم في الكتاب فإنها غير صالحة لرفع اليد عن دليل اعتباره [٣٧] او القول بانه قد يكون خبر الواحد قطعي الدلالة فيكون ظهوره اقوى[٣٨]

المحاولة الثانية :ان عموم العام لايكون قطعيا ولا يوجب علما لان مفهوم العام يستدعي الانطباق على كل مصاديقه وبيان المراد من العام بالإرادة الجدية لان اصالة العموم اصل عقلائي مقامي وبعد ورود المخصص يتضح ان العام ليس مرادا جديا فلا يوجب علما ولا قطعا نعم الظاهر المقامي هو القطعي ولذا يكون التمسك بأصالة العموم لكنها اصالة مقامية وليست لفظية [٣٩]

المحاولة الثالثة : لا يكون التعارض الا بإضعاف العام بأن يدل دليل قطعي على تخصيصه مطلقا او يخصص بمنفصل فيصير مجازا ، والقطعي يترك بالظني ، إذا ضعف بالتجوز ، إذ لا يبقى قطعيا ، لان نسبته إلى جميع مراتب التجوز بالجواز سواء ، وإن كان ظاهرا في الباقي ، فارتفع مانع القطع [٤٠]

المحاولة الرابعة : محاولة تقوية الظني ليكون بمثابة القطع واليقين ليتحقق التعارض وذلك بردهم مقولة "ان خبر الواحد لايفيد الا الظن " لان خبر الواحد وإن لم يوجب العلم الوجداني إلا أن احتمال الخلاف الموجود فيه إنما هو بمثابة من الضعف ، بحيث لا يعتني به العقلاء حسب فطرتهم العقلائية التي بنوا عليها جميع شؤونهم الحياتية[٤١]

الاشكال الثاني ان خبر الواحد دليله الاجماع والاجماع دليل لبي يقتصر فيه على القدر المتيقن والقدر المتيقن في حجية الخبر الواحد اذا لم يخالف الكتاب [٤٢]

وقد اجيب عنه بان حجية الخبر الواحد ليست منحصرة بالإجماع بل هناك روايات تدل عليه

كما انه ما عرف من ان اللبي يقتصر فيه على القدر المتيقن ليس هو ضابطة عامة فاذا اكتشف الدليل الإرتكازي في الدليل اللبي فعندها يكون دليلا بيّنا [٤٣]

الاشكال الثالث : من شروط حجية خبر الواحد عدم مخالفته القران الكريم فاذا ما حصلت المخالفة يتم الغاء حجيته . ويمكن القول ان هذه الروايات وان دلت على عدم حجية خصوص ما ليس عليه شاهد من القران الكريم الا ان ذلك مساوق عرفاً لإلغاء الخبر مطلقا فان الغرض العرفي من جعل حجية الخبر اثبات ما لا يوجد عليه دليل مسلم من كتاب او سنة قطعية[٤٤]

ويمكن الرد بما يلي :

اولا :ان هذه الروايات روايات آحاد وليست روايات متواترة وقطعية ،ومن الواضح انه لا يمكن الاستدلال على عدم حجية أخبار الآحاد بروايات الآحاد ؛ بل لا بد ان يكون الاستدلال على عدم حجية اخبار الآحاد بالروايات القطعية الصدور بالتواتر المعنوي او التواتر الاجمالي او التواتر اللفظي

ولو سلمنا ان الذي ثبت بالتواتر الاجمالي أخص العناوين في هذه الروايات وهو عنوان مخالفة الكتاب فتكون نتيجته سقوط ما خالف الكتاب عن الحجية اما عدم حجية مطلق كل خبر واحد لم يوافق الكتاب فالروايات الدالة عليه تبقى في دائرة اخبار الاحاد ولم تثبت بالتواتر[٤٥]

وعلى القول بوجود المخالفة فالأصوليون اعتمادا على الفهم العرفي يروون ان المعارضة بنحو التخصيص او التقييد او الحكومة ليست بمخالفة ؛ فالخاص قرينة على التصرف بالعام وكذلك المقيد قرينة على التصرف بالمطلق ؛ فلا مخالفة عند التصرف بين القرينة و ذيها [٤٦] وهذا الفهم يؤيده صدور الكثير من المقيدات والمخصصات للقران عن الائمة عليهم السلام.

ثانيا :ان شروط حجية خبر الواحد تارة تكون شروط ذاتية يشترط عدمها لإثبات اصل حجيته وهناك شروط لإثبات حجيته في مقام التعارض مع خبر اخر

لذا فالمخالفة قسمان ،واحدهما غير الاخر؛ فالمخالفة التي يشترط عدمها في اصل حجية خبر الواحد غير شرط عدم المخالفة في مقام التعارض.

وهذا الاشكال قد خلط بين عدم مخالفة الكتاب في القسم الاول مع عدم مخالفته في القسم الثاني وهذه الاخبار بصدد العلاج بين الأخبار المتعارضة مع بعضها وليست شاملة لجميع الأخبار حَتَّىٰ الخبر الَّذِي لا يتعارض مع خبر آخر . ومن هنا تحمل هذه الروايات عَلَىٰ الموافقة مع المزاج الْعَامّ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وهذا ما يُعَبَّرُ عَنْهُ بروح الإسلام[٤٧]

وَحِينَئِذٍ بِنَا عَلَىٰ هذا الاحتمال يكون محصل هذه الروايات هو أَنَّهُ كُلَّمَا ورد حديث لا يوافق مضمونه للمزاج الْعَامّ والذوق الْعَامّ والإطار الْعَامّ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ يكون هذا الحديث سَاقِطاً سواء في العقائد والكلام أو في الأحكام؛ فإننا نقطع بعدم موافقة هذا الحديث للواقع[٤٨]

ثالثا : استحالة ثبوت حجية هذه الروايات وذلك لأنه يلزم من حجيتها عدم حجيتيها بتقريب ان نفس هذه الروايات لا شاهد عليها من القران الكريم –بعد استبعاد الاستدلال بالآيات الناهية عن العمل بالظن على نفي حجية خبر الواحد –وكل ما يلزم من ثبوته عدمه فهو محال[٤٩]

رابعا : تأسيس حجية جديدة : ان روايات العرض تؤدي بنا إلى ان ما وافق القران قد تم صدوره عن المعصوم وبالتالي يكون نقد المتن هو المعيار في تصحيح الروايات دون قد السند.

و عليه ؛ يكون الاخذ بما وافق كتاب الله يودي إلى تأسيس حجية جديدة غير حجية خبر الثقة ؛فتكون الموافقة للكتاب كافية لوحدها حتى من غير الثقة'[٥٠]

تحديد طبيعة التخصيص ونوع الارتباط بين القرآن وخبر الواحد:

ان تحديد هذه العلاقة يختلف باختلاف المباني والادلة الدالة على حجية كل من الظاهر القرآني وخبر الواحد ويمكن تتبع ذلك من خلال الحالات التالية [٥١]:

الحالة الاولى :إن كان الدليل على حجّيّة خبر الواحد هو الإجماع فهو في محلّ الفرض منتف؛ لوقوع الخلاف بينهم في جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد وعدمه، فلا مجال لدعوى الحكومة وتخصيص الكتاب به.

الحالة الثانية :إن كان الدليل على حجّيّة خبر الواحد هو السيرة العقلائيّة والدليل على حجّيّة ظاهر الكتاب هو السيرة العقلائية ايضا فمن الواضح عدم إمكان اجتماع سيرتين متخالفتين في مورد واحد، والموجود فيما نحن فيه هو السيرة الأُولى لا الثانية؛ لأنّ السيرة على حجّيّة الظهور مقيّدة بعدم ورود قرينة على الخلاف، والسيرة على حجّيّة خبر الواحد مثبتة للقرينة وليست مقيّدة بعدم ورود عامّ كتابيّ على خلافه، فقد انتفى موضوع دليل حجّيّة ظهور الكتاب. لكن ليس هذا من الحكومة المصطلحة؛ لأنّها عبارة عن أن ينتفي الموضوع بالتعبّد، وما نحن فيه ليس كذلك.

الحالة الثالثة : إن كان الدليل على حجّيّة خبر الواحد هو السيرة العقلائيّة وكان الدليل على حجية ظهور القرآن الأخبار الواردة في وجوب العمل بالقرآن . إذ يصدق عرفاً على العمل بظاهر القرآن أنّه عمل بالقرآن، مع البناء على أنّ دليل حجّيّة خبر

الواحد هو السيرة العقلائيّة . فإطلاق هذه الأخبار شامل لفرض ورود خبر واحد على خلاف عموم الكتاب ورادع للسيرة الثابتة في جانب خبر الواحد في هذا الفرض.

الحالة الرابعة: وإن كان الدليل على حجّيّة خبر الواحد هو الكتاب كآية النبأ أو السنّة، والدليل على حجّيّة الظاهر القرآني هو السيرة العقلائيّة فالسيرة مقيّدة بعدم القرينة، وذلك الخبر قرينة تعبّداً لدليل حجّيّته فتتمّ الحكومة

الحالة الخامسة : إن كان الدليل على حجّيّة ظاهر الكتاب . مضافاً إلىالسيرة العقلائيّة . الأخبار الدالّة على وجوب العمل بالقرآن، والدليل على حجّيّة خبر الواحد هو الكتاب كآية النبأ، فتقع المعارضة بين إطلاق تلك الأخبار لآية النبأ في المحلّ المفروض وإطلاقها للعموم المفروض ورود خبر واحد على خلافه ويتساقطان، فنرجع إلىالسيرة الدالّة على حجّيّة ظاهر الكتاب وتثبت الحكومة بالنظر إلىالسيرة

الحالة السادسة : إن كان الدليل على حجّيّة خبر الواحد هو الأخبار فدليل حجّيّة خبر الواحد هو الخبر المتواتر؛ لأنّه لا معنى للاستدلال على حجّيّة خبر الواحد بخبر الواحد، وبنينا على أنّه تدلّ على حجّيّة ظاهر القرآن الأخبار الدالّة على وجوب العمل بالقرآن التي هي أيضاً متواترة بلا إشكال، فالمعارضة في الحقيقة واقعة بين خبرين متواترين وتعارضهما بالعموم من وجه، فيمكن أن يقال بأنّهما يتساقطان وتبقى في البين السيرة الدالّة على حجّيّة ظاهر الكتاب سليمة عن الحاكم ولكن الأخبار الدالّة على وجوب العمل بالقرآن في بعضها قيّد الحكم بما بعد الرجوع إلىأهل البيت(عليهم السلام) فيما ورد منهم في مقام بيان المراد من الكتاب والقرينة عليه، والخبر المتواتر الدالّ على حجّيّة هذا الخبر الواحد دالّ تعبّداً على قرينيّته فتتمّ الحكومة

تطبيقات فقهية :

اعتمد الفقهاء والعلماء على العلاقة بين القران الكريم وخبر الاحاد وامكانية تخصيص الكتاب به في ايجاد احكام فقهية لمسائل شرعية مختلفة في العبادات والمعاملات وبالتالي يعد تخصيص خبر الواحد للقران الكريم وان كان مسالة جدل اصولي لكن تاثيرة الفقهي واضحا على مستوى الاستنباط و تحصيل الاحكام الشرعية وسنتعرض مجموعة من الاحكام الشرعية القائمة على تخصيص خبر الاحاد للقران الكريم منها

١- -قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ﴾ [٥٢] فالآية حرمت صريحا عموم الميته والدم لكن هناك من يرى اعتمادا على تخصيص خبر الواحد للكتاب الكريم اباحة اكل بعض الانواع من الميتة والدم لما روي عن النبي (ص) للحوت والجراد وهما ميتتان، والكبد والطحال وهما دمان، في قوله صلى الله عليه واله وسلم: (أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ؛ فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ؛ فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ)[٥٣]

٢- قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ [٥٤] تفيد الآية الكريمة ان ما وراء ما ذكر من المحرمات يحل للرجل ان يتزوج المرأة الاجنبية وان كانت عمة لزوجته او خالة لها فهي بعمومها تفيد ان ذلك جائز لكن الآية الكريمة خُصِّصت بقولِ النبي صلى الله عليه واله وسلم: (لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ على عَمَّتِهَا، ولا عَلَى خَالَتِهَا)[٥٥] لذا فالحِلُّ العام في الآية خُصِّص بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها.

٣-﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾[٥٦] الآية تدل على انه يكفي ما تيسر من القران وان لم تكن الفاتحة ،فالخطاب القرآني عام يشمل ما يصدق عليه انه جزء يسير من القران لكن هذا العام خصص عند جمهور المسلمين [٥٧]بقوله (ص) :"لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب "[٥٨]

٤-قوله تعالى ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ﴾ [٥٩] فقد حددت الآية الكريمة ان الشهادة تكون من رجلين او رجل وامرأتان لكنها خصصت بقول ابن عباس ان رسول الله (ص) قضي بشاهد ويمين [٦٠]

٥- ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ[٦١] ﴾ فالاية توصي ان يكون الارث لعموم الاولاد لكنها خصصت [٦٢] بما ورد عن رسول الله (ص)

: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم[٦٣] وايضا خصصت الاية بقوله (ص) :القاتل لا يرث[٦٤]

٦- ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٦٥] فالاية جعلت القتل للمشركين لكنها خصصت بقوله (ص): سنوا بهم سنة اهل الكتاب [٦٦]

٧- ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٦٧]وخصصت [٦٨] بما ورد عن ابي هريرة بقوله ٠كل ذي ناب من السباع حرام)[٦٩]

٨-﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٧٠] فالآية الكريمة اشارت بوضوح ان هناك اياما اخرى يقضي فيهن من فاته صيام شهر مضان لكن هذا خصص بما رواه عن أبي جعفر عليه السلام " في الرجل يمرض ، فيدركه شهر رمضان ، ويخرج عنه وهو مريض ، ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر ، قال : يتصدق عن الأول ، ويصوم الثاني ، فإن كان صح فيما بينهما ، ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر ، صامهما جميعا ، ويتصدق عن الأول "[٧١]وهناك روايات اخرى تفيد هذا المعنى [٧٢] ولذا ذهب العلماء الى سقوط القضاء عنه [٧٣]

٩-﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٧٤] فالآية رتبت كفارة الظهار من تحرير رقبة وعند عدم ايجادها صيام شهرين متتابعين وعند عدم

استطاعة ذلك يكون البديل هو اطعام ستين مسكينا ويرى جمع من العلماء[٧٥] ان من عجز عن الكفارات الثلاث يصوم ثمانية عشر يوما اعتمادا على تخصيص الرواية للعام القرآني فقد جاء التخصيص في موثقة أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ، فلم يجد ما يعتق ولاما يتصدق ، ولا يقوى على الصيام قال : " يصوم ثمانية عشر يوما ، لكل عشرة مساكين ثلاثة أيام " [٧٦]

١٠ – ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [٧٧] وعمم القران الكريم حرمة الربا وقام الرسول بتخصيصه بقوله(ص): «ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا، نأخذ منهم الف الف درهم بدرهم، ونأخذ منهم ولا نعطيهم»[٧٨]

الخاتمة:

توصل البحث الى النتائج التالية :

١– ان خبر الواحد هو ما يفيد الظن بنفسه ،وهذا المفاد هو ماراد الاصوليون اثبات حجيته وحاولوا التوفيق بين افادته للظن وحجيته مع قولهم بقاعدة قبح العقاب بلا بيان

٢– تعددت الادلة لا ثبات حجية خبر الواحد وهذه الادلة لاتسلم من المناقشة عند الاصوليين

٣– هناك عدة اشكالات على القول بتخصيص خبر الواحد لقران الكريم وتقوم هذه الاشكالات على قوة الدلالة وقطعيتها وتمامية الاسناد في جانب وظنيتها سندا ودلالة من جانب اخر

٤– تعدد الادلة ينوع العلاقة بين خبر الواحد والقران الكريم وتحديد العلاقة الدلالية بينهما يحدده نوع الدليل الدال على حجية خبر الواحد

٥– هناك تطبيقات فقهية مهمة قائمة على القول بالتخصيص ولولاه لتغير حكم المسالة في مسائل فقهية متعددة

الهوامش:

[١] يرى احمد بن حنبل ان خبر الواحد يفيد العلم بنفسه ونقل ابن حزم ذلك عن داود الظاهري ينظر محمد بن علي الشوكاني ،ارشاد الفحول ٢٠٠:١و ابن حزم ،الاحكام في اصول الاحكام ١٠٣:١

[٢]زين الدين العاملي (الشهيد الثاني)، الدراية :١٥و عبد الله الماماقاني ،مقباس الهداية في علم الدرايه ١٢٥:١و محمد رضا المظفر ،أصول الفقه ٦٩:٢

[٣] جعفر السبحاني ، أصول الحديث و أحكامه : ٣٤

[٤] حسن زين الدين العاملي ، معالم الاصول (معالم الدين وملاذ المجتهدين) :٣٤٢

[٥] حسن يوسف الاسدي(العلامة الحلي)، مبادئ الوصول الى علم الاصول :٢٠٣

[٦] ينظر :محمد الغزالي :المستصفى في علم اصول الفقه١٨٦:٢ و محمد بن الحسن الطوسي :العدة في اصول الفقه ١٠٨:١

[٧] ينظر محمد تقي الحكيم ،الاصول العامة للفقه المقارن ٢٥٠:١

[٨] ينظر : الخوئي ،دراسات في علم الاصول٢٠٠:٣ عبدالله بن محمد الخراساني (الفاضل التوني)،الوافية في اصول الفقه :١٠٩

[٩] ينظر محمد تقي البروجردي تقريرا لابحاث ضياء الدين العراقي ،نهاية الافكار ١٤٢:٣ومرتضى الانصاري ،فرائد الاصول ٣٦١:١

[١٠] ينظر : محمد تقي الحكيم ، الاصول العامة للفقه المقارن ٢٥١:١

[١١] الحجرات :٦

[١٢] حيدر حب الله ، نظرية السنة في الفكر الامامي الشيعي :٦٨٤

[١٣] محمد رضا المظفر ،اصول الفقه ٢: ٦٩

[١٤] ينظر: ،دروس في علم الاصول١٧١:٢

[١٥] ينظر : محمد سرور البهسودي، مصباح الاصول (تقريرات بحث السيد الخوئي):١٧٨-٢١٤

[١٦] ينظر:الاخوند الخراساني ،كفاية الاول :٣٠٢ ومحمد سرور البهسودي ،مصباح الاصول ١٩٢:٢

[١٧] ينظر: بحوث في شرح العروة الوثقى ٩٠:٢-٩١

[١٨] ينظر: محمد تقي الحكيم ،الاصول العامة للفقه المقارن ٢٤٥:٢

[١٩] محمد باقر الصدر ،دروس في علم الاصول ١٤٥:٢

[٢٠] ينظر محمود الهاشمي ،بحوث في علم الاصول ٤:٣٩٦و محمد رضا المظفر ،اصول الفقه ٩١:٢

[٢١] الكاظمي الخراساني، فوائد الأصول ٣(تقريرات بحث النائيني): ١٩٤ ينظر : محمد اسحاق الفياض ،محاضرات في اصول الفقه، ٣١٢:٥

[٢٢] محمد طاهر الخاقاني ،أنوار الوسائل ٦٥:١

[٢٣] د محمد رسول اهنكران "حجية خبر الواحد) مجلة نصوص معاصرة العدد يناير ٢٠١٥

[٢٤] ينظر :محمد بن علي الشوكاني ،ارشاد الفحول ٢٠٢:١ و محمد بن الحسن الطوسي ،العدة في اصول الفقه١٢٦:١

[٢٥] ينظر السيد كاظم الحائري مباحث الاصول القسم الاول ٤٢٦:٤

[٢٦] الاصول العامة للفقه المقارن ٢٤٧:١والاخوند الخراساني ،كفاية الاصول :٣٠٣ومحمد سرور البهسودي (تقريرا لابحاث السيد الخوئي) ،مصباح الاصول ١٩٥:١

[٢٧] ينظر : الباجي ، الاشارة :٣٦٤ و محمد بن عمر الرازي ،ا المحصول في علم اصول الفقه، ٨٥:٣؛ محمد بن محمدالطوسي (ابو حامد الغزالي)االمستصفى من علم الاصول ، ١٥٩:٢ و عبدالله بن احمد (ابن قدامة المقدسي)، روضة الناظر وجنة المناظر في اصول الفقه، ٥٦٤:٢و الشافعي ،الرسالة :١٣٥وابو يعلي /العدة :٥٥٠ ابن القصار ،مقدمة في اصول الفقه :٢٥

[٢٨] محمد بن نظام الدين الانصاري ،فواتح الرحموت ٣٧٣:١و محمد بن احمد السرخسي ،اصول السرخسي ٢١٢:٥

[٢٩] احمد بن عبد الرحمن حلولو ،الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع ٦٥:٢ومحمد بن بهادر،البحر المحيط في اصول الفقه ٣٦٧:٣

[٣٠] محمد بن نظام الدين الانصاري ،فواتح الرحموت ٣٧٣:١و احمد بن عبد الرحمن حلولو ،الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع **٦٥:٢**

[٣١] كفاية الاصول :٢٣٥

[٣٢] ينظر: اصول الفقه ٢١٦:١

[٣٣] مباحث الاصول القسم الاول ٤٢٦:٤

[٣٤] عميد الدين العميدي ،منية اللبيب في شرح التهذيب نقلا عن اراء حول القران ،علي قاني الاصفهاني : وينظر :احمد بن عمر الرازي ،ا المحصول في علم اصول الفقه، ٨٦:٣و كاظم الحائري ،مباحث الاصول ،القسم الاول ٤٢٥:٤و ناصر مكارم الشيرازي ،انوار الاصول ١٥٠:٢

[٣٥] محمد بن الحسن الطوسي ،عدة الاصول ٣٤٤:١ و علي قاني الاصفهاني ،اراء حول القران ١٥٣: وينظر :محمد اسحاق الفياض ،محاضرات في اصول الفقه (تقريرات بحث السيد الحوئي)٣٠٩:٣

[٣٦] ينظر :ابو القاسم الخوئي ,البيان ٣٩٩

[٣٧] محسن التبريزي ،اجود الشروح :٣٩٦

[٣٨] محمد السند درس بحث الخارج بتاريخ ٢٢ محرم ١٤٣٣ وعل الرابط الالكتروني www.eshia.ir/feqh/archive/text/sanad/osool/

[٣٩] ينظر علي قاني الاصفهاني ،اراء حول القران :١٥٣

[٤٠] ينظر:حسن زين الدين معالم الدين في الاصول :١٤٢

[٤١] ينظر:اراء حول القران :١٥٦ والطوسي ،عدة الاصول ٣٤٥:١

[٤٢] ينظر محمد رضا المظفر ،اصول الفقه ٥٨:٣ وينظر :محمد اسحاق الفياض ،محاضرات في اصول الفقه (تقريرات بحث السيد الحوئي)٣١٠:٣

[٤٣] محمد السند درس بحث الخارج بتاريخ ٢٢ محرم ١٤٣٣ وعل الرابط الالكتروني www.eshia.ir/feqh/archive/text/sanad/osool/

[٤٤] ينظر: محمود الهاشمي ،بحوث في علم الاصول (تقريرات بحث السيد محمد باقر الصدر) ٣١٩:٧

[٤٥] الفياض ،محاضرات في اصول الفقه(تقريرا لبحث استاذه الخوئي) ٣١٢:٥ وينظر :محمد صادق الروحاني ،زبدة الاصول ١٢٢:٣

[٤٦] روح الله الخميني ،لمحات الاصول (تقريرات بحث البروجردي) :٣٧٠و مصباح الاصول،البهسودي(تقرير بحث الخوئي) ٤٠٦:٣ وينظر :محمد اسحاق الفياض ،محاضرات في اصول الفقه (تقريرات بحث السيد الحوئي)٣١٢:٣

[٤٧] ينظر : كاظم الحائري ،مباحث الاصول القسم الثاني ٣٦٣:٢ وينظر : حسن السبزواري ،وسيلة الوصول الى حقائق الاصول (تقريرات بحث ابو الحسن الاصفهاني) :٤١٣

[٤٨] ينظر : علي رضا الحائري ،بحث خارج الاصول بتاريخ ٤/صفر/١٤٣٤ (مدرسة الفقاهة www.eshia.ir/feqh/archive/text/haery_alireza/osool//

[٤٩] ينظر: محمود الهاشمي ،بحوث في علم الاصول (تقريرات بحث السيد محمد باقر الصدر)،٧:٣٢٠ وينظر الميرزا القمي قوانين الاصول :٣١

[٥٠] ينظر: محمود الهاشمي ،بحوث في علم الاصول (تقريرات بحث السيد محمد باقر الصدر)،٧:٣١٩

[٥١] كاظم الحائري ،مباحث الاصول ،القسم الاول ٤:٤٢٩

[٥٢] المائدة :٣

[٥٣]سنن ابن ماجه ٢:١٠٧٣ ومحمد ناصر الالباني ،صحيح سنن ابن ماجه ٣:١٢٩ح٢٦٩٥

[٥٤] النساء: ٢٤.

[٥٥] صحييج البخاري ٦:١٢٨وصحيح مسلم ٤:١٣٦

[٥٦] المزمل :٢٠

[٥٧] ينظر :احمد بن ادريس القرافي ،الذخيرة في فقه الامام مالك ٢:١٨٥و علي بن محمد الماوردي ،الحاوي في فقه الامام الشافعي وعبدالله بن احمد بن قدامه المقدسي ،المغني في فقه الامام احمد بن حنبل ١:٦٣٦

[٥٨] الترمذي ،سنن الترمذي ٢:١١٦ /الحر العاملي ،وسائل الشيعة ٤:٧٣٢

[٥٩] البقرة :٢٨٢

[٦٠] صحيح مسلم (٥:١٢٨وسنن ابن ماجه ٢:٧٩٣

[٦١] النساء :١١

[٦٢] ينظر المناوي ،فيض القدير شرح الجامع الصغير ٦:٥٨١

[٦٣] مسند احمد ٢٠٢: وصحيح مسلم ٥:٥٩

[٦٤] سنن ابن ماجه ٢:٨٨٤

[٦٥] التوبة:٥

[٦٦] رواه البخاري برقم ٣١٥٦ البيهقي ،السنن الكبرى ٩:١٩٠ الصدوق ،من لا يحضره الفقيه ٢:٥٣

[٦٧] الانعام :١٤٥

[٦٨] موطأ مالك برقم ١٠٧٥ وبنظر الطوسي ،المبسوط ٦:٢٨٠

[٦٩] سنن ابن ماجه ٢:١٠٧٧

[٧٠] البقرة:١٨٠

[٧١] محمد بن يعقوب الكليني ، الكافي ٤:١١٩

[٧٢] محمد بن الحسن الطوسي ،الاستبصار ١١:٢

[٧٣] ينظر الفاضل الآبي ،كشف الرموز ٣٠٢:١-٣٠٤ ومحمد حسن النجفي ،جواهر الكلام ٢٥:١٧

[٧٤] المجادلة :٣-٤

[٧٥] ينظر :الميرزا القمي ،غنائم الايام ٢٠٧:٥

[٧٦] الصدوق ،تهذيب الاحكام ٨ : ٢٣ ح ٧٤

[٧٧] البقرة :٢٧٥

[٧٨] الكليني ،الكافي ١٤٧:٥

المصادر والمراجع:

القران الكريم

١- أجود الشروح في شرح معالم الدين ،محسن التبريزي ، ط٢،(١٩٩٢،دار القدس،قم)

٢- الإحكام في اصول الاحكام ، علي بن احمد بن سعيد (بن حزم)، ط٢(١٩٨٣،دار الافاق ،بيروت)

٣- اراء حول القران علي قاني الاصفهاني ،ط١ دار الهادي ،قم

٤- ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول ،محمد بن علي الشوكاني ، ط١،دار الفضيلة ،الرياض

٥- الاستبصار فيما اختلف من الاخبار، محمد بن الحسن الطوسي ، ط١،دار الحديث للطباعة والنشر ،قم

٦- الاشارة في معرفة الاصول ،سليمان بن خلف الباجي ،ط٢،المطبعة ،تونس

٧- أصول الحديث و أحكامه ،جعفر السبحاني ،ط١، دار حواد الائمة ،٢٠١٢

٨- اصول السرخسي ،محمد بن احمد السرخسي ،دار الكتب العلمية ،بيروت

٩- الاصول العامة للفقه المقارن محمد تقي الحكيم ،ط٢،موسسة ال البيت ،١٩٧٩م

١٠- أصول الفقه ،محمد رضا المظفر ،ط٧،موسسة النشر الاسلامي ،قم

١١- انوار الاصول ناصر مكارم الشيرازي ،ط٢،مدرسة الامام علي ،قم ،١٤٢٨هـ
١٢- أنوار الوسائل محمد طاهر الخاقاني ، قم،١٤٠٣هـ
١٣- البحر المحيط في اصول الفقه محمد بن بهادر الزركشي ،ط٢،وزارة الاوقاف، الكويت
١٤- بحوث في علم الاصول محمود الهاشمي ، (تقريرات بحث السيد محمد باقر الصدر) ،ط١،موسسة الفقه ومعارف اهل البيت ،٢٠١٢
١٥- البيان ،ابو القاسم الخوئي ،انوار الهدى
١٦- تهذيب الاحكام محمد بن الحسن الطوسي ، دار الكتب الاسلامية
١٧- جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام ،محمد حسن النجفي ، ط٣،دار الكتب الاسلامية ،طهران
١٨- ا لحاوي في فقه الامام الشافعي علي بن محمد الماوردي ، ط١، دار الكتب العلمية بيروت ،١٩٩٤م
١٩- حجية خبر الواحد) د محمد رسول اهنكران " مجلة نصوص معاصرة العدد ٢ يناير ٢٠١٥
٢٠- دراسات في علم الاصول ،علي الهاشمي (تقريرات بحث السيد الخوئي)،ط٢،موسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي ،٢٠٠٥
٢١- الدراية في علم مصطلح الحديث ،زين الدين العاملي (الشهيد الثاني) ،مطبعة النعمان ،النجف
٢٢- دروس في علم الاصول ،محمد باقر الصدر، ط٢،دار الكتاب اللبناني بيروت ١٩٨٦،
٢٣- الذخيرة في فقه الامام مالك ، احمد بن ادريس القرافي ،دار الغرب ،بيروت ١٩٩٤،
٢٤- الرسالة ، محمد بن ادريس الشافعي ،المكتبة العلمية ،بيروت

٢٥- روضة الناظر وجنة المناظر في اصول الفقه ،عبدالله بن احمد (ابن قدامة المقدسي ،ط١،موسسة الرسالة ناشرون،٢٠٠٩م

٢٦- زبدة الاصول ،محمد صادق الروحاني ، ط٣،انوار الهدى،قم ،١٤٢٧

٢٧- سنن ابن ماجه ،محمد بن يزيد القزويني ،دار الفكر للطباعة والنشر

٢٨- سنن الترمذي ،محمد بن عيسى الترمذي ، دار الفكر للطباعة والنشر

٢٩- السنن الكبرى ،احمد بن الحسين البيهقي ، دار الفكر

٣٠- صحيح البخاري ،محمد بن اسماعيل البخاري ،دار الفكر،١٩٨١م

٣١- صحيح سنن ابن ماجه محمد ناصر الالباني ،ط١،مكتبة المعارف ،الرياض ،١٩٩٧م

٣٢- صحيح مسلم ،مسلم بن الحجاج النيسابوري ،دار الفكر

٣٣- الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع احمد بن عبد الرحمن حلولو ، ط٢،مكتبة الرشد ،الرياض ،١٩٩٩م

٣٤- عدة الاصول محمد بن الحسن الطوسي ، ط١،مطبعة ستاره،قم ،١٤١٧هـ

٣٥- العدة في اصول الفقه محمد بن الحسين الفراء (ابو يعلي)،ط١،١٩٩٠م

٣٦- علي رضا الحائري ،بحث خارج الاصول بتاريخ ٤/صفر/١٤٣٤ (مدرسة الفقاهة www.eshia.ir/feqh/archive/text/haery_alireza/osool//

٣٧- غنائم الايام الميرزا القمي ،ط١،مكتب الاعلام الاسلامي ،١٤١٧هـ

٣٨- فرائد الاصول ،الشيخ الانصاري ،ط١،١٤١٩،قم

٣٩- فواتح الرحموت ،محمد بن نظام الدين الانصاري ، ط١،دار الكتب العلمية ،بيروت

٤٠- فوائد الأصول ،الكاظمي الخراساني، (تقريرات بحث النائيني) ،١٤٠٤هـ،موسسة النشر الاسلامي ،قم

٤١- فيض القدير شرح الجامع الصغير من احاديث البشير النذير،محمد عبد الروؤف،دار الكتب العلمية لبنان ،٢٠٠١

٤٢- قوانين الاصول الميرزا القمي ،مكتبة اهل البيت

٤٣- الكافي الكليني ،دار الكتب الاسلامية ،طهران

٤٤- كشف الرموز في شرح المختصر النافع ، الحسن بن ابي طالب (الفاضل الآبي)،موسسة النشر الاسلامي نقم ،١٤٠٨هـ

٤٥- كفاية الاصول الاخوند الخراساني ،ط١،موسسة ال البيت ،قم ،١٤٠٩هـ

٤٦- لمحات الاصول،روح الله الخميني (تقريرات بحث البروجردي) ،ط١،موسسة العروج ،قم ،١٤٢١هـ

٤٧ - المستصفى من علم الاصول محمد بن محمدالطوسي (ابو حامد الغزالي) ، دار الكتب العلمية، بيروت ،١٩٩٦م

٤٨ مباحث الاصول كاظم الحائري (تقريرات السيد محمد باقر الصدر) ، ط١،دار البشير ،قم ،١٤٣٣هـ

٤٩ مباحث الاصول كاظم الحائري ، القسم الثاني (تقريرات السيد محمد باقر الصدر) ، ط١،دار البشير ،قم ،١٤٣٣هـ

٥٠ مبادئ الوصول الى علم الاصول حسن يوسف الاسدي(العلامة الحلي)،ط٣،مكتب الاعلام الاسلامي ،قم،١٤٠٤هـ

٥١ المبسوط في فقه الامامية الشيخ الطوسي ، المطبعة الحيدرية ،طهران

٥٢ محاضرات في اصول الفقه ،محمد اسحاق الفياض (تقريرات بحث السيد الخوئي)،ط١،موسسة النشر الاسلامي ،قم ،١٤١٩هـ

٥٣ المحصول في علم اصول الفقه ،احمد بن عمر الرازي ،ط٢،موسسة الرسالة ،بيروت ،١٤١٢هـ

٥٤ محمد السند درس بحث الخارج بتاريخ ٢٢ محرم ١٤٣٣ وعل الرابط الالكتروني www.eshia.ir/feqh/archive/text/sanad/osool/

٥٥ مسند احمد ،احمد بن حنبل ،دار صادر بيروت

٥٦ مصباح الاصول محمد سرور البهسودي (تقريرا لابحاث السيد الخوئي)،ط٥،مطبعة الداوري ،قم ،١٤١٧هـ

٥٧ معالم الاصول (معالم الدين وملاذ المجتهدين حسن زين الدين العاملي ،) موسسة النشر الاسلامي ،قم

٥٨ المغني في فقه الامام احمد بن حنبل عبدالله بن احمد بن قدامه المقدسي ، دار الكتاب العربي ،بيروت

٥٩ مقباس الهداية في علم الدرايه عبد الله الماماقاني ،ط١،مطبعة نكارش ،قم ،١٤٢٨هـ

٦٠ مقدمة في اصول الفقه ، علي بن عمر (ابن القصار المالكي)،ط١،دار المعلمة للنشر والتوزيع ،الرياض ،١٩٩٩م

٦١ من لا يحضره الفقيه ،محمد بن علي الصدوق ، ط٢،موسسة النشر الاسلامي ،قم

٦٢ منية اللبيب في شرح التهذيب عميد الدين العميدي (ابن الاعرج الحسيني)،مطبعة الرضا ،الهند

٦٣ موطأ مالك ،مالك بن انس ،ط١،دار احياء التراث العربي ،١٤٠٦هـ

٦٤ نظرية السنة في الفكر الامامي الشيعي حيدر حب الله ، ط١،موسسة الانتشار العربي ،بيروت ،٢٠٠٦م

٦٥ نهاية الافكار محمد تقي البروجردي تقريرا لابحاث ضياء الدين العراقي ، موسسة النشر الاسلامي ،قم

٦٦ الوافية في اصول الفقه عبدالله بن محمد الخراساني (الفاضل التوني)،ط١،مجمع الفكر الاسلامي ،قم ،١٤١٢هـ

٦٧ وسائل الشيعة الحر العاملي ،ط٢،موسسة ال البيت ،قم ،١٤١٤هـ
٦٨ وسيلة الوصول الى حقائق الاصول،جسن السبزواري (تقريرات بحث ابو الحسن الاصفهاني)،ط١،موسسة النشر الاسلامي ،قم،١٤١٩هـ